15 مارس 2010

قرار تعقيبي عدد 39853

الإدارة العامة للأداءات / عياد

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 27 أكتوبر 2008 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 39853 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 21 نوفمبر2007 تحت عدد 51275 و52999 والقاضي بـــ : "قبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجدّدا بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 2005/12 الصادر بتاريخ 15 أفريل 2005 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه".

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه كصيدلي إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بخصوص الضريبة على الدخل والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن والخصم من المورد شملت الفترة الممتدة من 1

جانفي 2000 إلى 31 مارس 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري ضده تحت عدد 2005/12 بتاريخ 15 أفريل 2005 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة مقداره 52.478,518 دينارا أصلا وخطايا فتولى الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بمنوبة التي قضت في بموجب حكمها عدد 141 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2006 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري من حيث المبدأ مع تعديله وذلك بالنزول بالأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى مبلغ 31.467,025 د وهو الحكم الذي تمّ إستئنافه من قبل طرفي النزاع أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالنظر في القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه آنفا موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الأساسية ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

عن المطعنين الأوّل والثاني لوحدة القول فيهما :

حيث تمسّكت الإدارة المعقبة بسوء تأويل محكمة الإستئناف لأحكام الفصلين 11 و41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك لمّا قضت بإلغاء قرار التوظيف المتنازع بشأنه على أساس عدم تقيّد مصالح الجباية بأجل الثلاثين يوما الواجب منحه للردّ على طلب الإرشادات والتوضيحات الذي تقدّمت به جهة الإدارة والحال أن الأجل المذكور يهمّ الحالات التي يتمّ فيها طلب الإرشادات خارج إطار المراجعة المعمقة أمّا بالنسبة للحالات التي يتمّ فيها طلب الإرشادات في إطار المراجعة المعمقة فإن الأجل الأقصى لتقديم تلك الإرشادات هو 10 أيام حسب مقتضيات الفصل 41 المشار إليه أعلاه، مضيفة أن تجاهل محكمة الإستئناف للأحكام الخاصة بإجراءات المراجعة المعمقة في خصوص الأجل الممنوح لتقديم التوضيحات والإرشادات اللازمة والمضمنة بالفصل 41 سالف الذكر وتطبيقها للأحكام العامة الواردة بالفصل 11 من نفس المجلة جعل حكمها متسّما بضعف في التعليل.

وحيث إقتضى الفصل 11 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المندرج ضمن الباب الأوّل المخصّص للأحكام العامة ما يلي : "مع مراعاة الآجال الخاصة الواردة بهذه المجلة

يتعين على المطالب بالأداء الردّ كتابيا على مطالب وإعلامات مصالح الجباية الموجّهة إليه في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب أو الإعلام."

وحيث إقتضى الفصل 41 من ذات المجلة المندرج ضمن الأحكام الخاصة بالمراجعة المعمقة أنه "يمكن لمصالح الجباية أن تطلب إرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة وفي صورة الطلب الكتابي يتعين على المطالب بالأداء الإجابة كتابيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ أو تسليم طلب مصالح الجباية ولا تؤخذ مدة التأخير في الإجابة على طلبات مصالح الجباية بعين الإعتبار في إحتساب مدة المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية. ويرفع هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما في الحالات التي يستوجب فيها توفير الإرشادات أو التوضيحات أو المبررات المطلوبة الحصول على معلومات من مؤسسة مقيمة بالخارج تكون مرتبطة بالمؤسسة الموجه إليها الطلب".

وحيث يستفاد من الأحكام المذكورة أن أجل الثلاثين يوما الممنوح للمطالب بالأداء للردّ كتابيا على مطالب وإعلامات مصالح الجباية الموجّهة إليه هو أجل عام ينطبق في غياب آجال خاصة منصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث طالما ثبت بالرجوع إلى أوراق القضية أن المطلب الذي وجّه إلى المطالب بالأداء بتاريخ 10 جوان 2004 لتوضيح وتبرير بعض التقييدات المحاسبية المضمنة بدفاتره والإدلاء بجملة من فواتير البيع كان في إطار خضوعه لعملية مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بداية من 3 ماي 2004، فإن الأجل الممنوح له في مثل هذه الحالة للردّ كتابيا على المطلب الموجّه إليه إنمّا هو الأجل الخاص المنصوص عليه بالفصل 41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتمثّل في عشرة أيّام.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق ، قضاء محكمة الإستئناف بإلغاء قرار التوظيف الصادر ضد المعقب ضده على أساس عدم تقيّد مصالح الجباية بأجل الثلاثين يوما، منطويا على سوء تأويل لأحكام الفصلين 11 و41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المشار إليهما أعلاه وهو ما يتجه معه قبول المطعنين المثارين بهذا الخصوص ونقض الحكم الطعون فيه على أساسهما. *(قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاءبالله وعضوية المستشارين السيد الطاهر العلوي والسيدة سنية بن عمار.

المقرر : السيد **عماد الحزقي**